

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وعلى غير المعذورين قوله (وثلج) إلى قول المتن وجوع في النهاية إلا قوله أو الزلق وقوله من غير سموم وقوله أما حر إلى ولا فرق وما أنبه عليه قوله (وثلج يبل الخ) عبارة النهاية وشرح بأفضل كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا تؤذي اه قوله (أمر بالصلاة الخ) أي زمن الحديبية مغني عبارة النهاية في سفر اه وقال ع ش في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة اه .

قوله (أما إذا لم يتأذ الخ) أشار به إلى أن المدار على التأذي والمشقة لا البل قوله (أو كن) كجناح يخرج من الحائط كردي وفي الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بـ كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه قوله (من سقوفه) أي الكن عبارة غيره من سقوف الأسواق اه قوله (على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغني كما في الكفاية عن القاضي الخ قوله (لأن الغالب الخ) علة التقييد بعدم الخشية عن التقطير قوله (أي شديد الخ) ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وأن يعتبر في الريح الباردة أيضا أخذا مما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه أي الريح الباردة في النهار هل هو على إطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذي بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثاني أقرب ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الحقيقة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحد لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الإمداد ورأيت المحشي سم قال قوله أو ريح بارد يحتمل أن محله ما لم يشد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى اه بصري .

قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوحد فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقه في الوحد نهاية .

قوله (إسكانها) وهو لغة رديئة نهاية قوله (بأن لم يأمن) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله أي وإن وجد إلى أما حر وما أنبه عليه قوله (وحذف في التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقري في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه وأما حديث ابن حبان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادي بصلاتهم في رجالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر نهاية ومغني وقد يقال الإنصاف أن الحديث المذكور دال على ما اعتمده الأذرع والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى

يشهد للتقييد فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة في الذهاب معه إلى الجماعة بصري قوله (التلوث) أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوت أسفل الرجل رشيدي .

قوله (واعتمده الخ) أي الحذف الذي مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف . قول المتن (كمرض الخ) أي وشدة نعاس ولو في انتظار الجماعة مغني قوله (مشقته كمشقة المشي الخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغني ونهاية قوله (قوله لكن الذي الخ) عبارة النهاية وحر وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقا تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد طلا يمشي فيه أو لا اه .

قوله (أول كلامه الخ) لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الأذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى مغني قوله (تقييد الحر بوقت الظهر) اعتمد النهاية والمغني للإطلاق كما مر آنفا قوله (وإن وجد طلا يمشي فيه) لا يخفى أن هذا مما لا وجه